

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ بإنشاء مكاتب للشهر العقارى ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى والذي عمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد من مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه وكذا إنشاء فروع للتوثيق تابعة لهذه المكاتب منها فرع توثيق طما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر

العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٧/٢/٢٠١٤ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بطما مع فرع توثيق طما بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بطما» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة طما شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٥

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد